ملخص توجيهات تقديم وقبول وتسجيل الطلاب الذين سيتم قبولهم لبرامج الدبلوم والبكالوريوس من الخارج في جامعة أكَة

يرجى الاتصال لمزيد من المعلومات التفصيلية

شروط التقديم الى يوس جامعة أكَة

المادة 4 – (1) يتم تحديد مقاعد الطلاب المقبولين من الخارج الى برامج التعليم الصباحي والتعليم المسائي والتعليم عن بعد لمستوى البكالوريوس والدبلوم لجامعة أكَة كل سنة من قبل مجلس أعيان الجامعة بالتشاور مع الوحدة الأكاديمية ذات الصلة والأخذ بالنظر لتواريخ التقديم ويتم الاعلان عنها على الموقع الإلكتروني لرئاسة مكتب شؤون الطلبة (http://www.oidb.ege.edu.tr). يتم تبليغ وزارة التعليم العالي التركية بقرار مجلس الأعيان بعدد المقاعد والشروط.

المادة 5 – (1) لا يتم تحويل مقاعد البرامج التي لم يتم ملأها أو عدم التقديم إليها الى مقاعد البرامج الأخرى.

المادة 6 – (1) يتم تحديد رسوم المساهمة الدراسية التي يتم تحصيلها من الطلاب الذين سيتم قبولهم من الخارج كل عام من قبل مجلس إدارة الجامعة وفقاً لأحكام القانون ذي الصلة ضمن نطاق الرسوم التي يحددها مجلس الوزراء.

المادة 7 – (1) يتم تحديد تقويم التقديم والتنسيب للطلاب من الخارج الذين سيتم قبولهم في برامج درجة الدبلوم والبكالوريوس، ليتم تنسيبهم لبرامج جامعتنا، في التقويم الأكاديمي للجامعة. يتم إبلاغ المعلومات المتعلقة بالطلاب المسجلين إلى رئاسة مجلس التعليم العالي.

المادة 10 – (1) مع شرط أن يكونوا في السنة الأخيرة من المدرسة الثانوية أو متخرجين منها؛

أ) أن يكونوا مواطنو دولة أجنبية،

ب) أن يكونوا مواطنون أتراك بالمولد حاصلين على إذن التنازل عن الجنسية التركية من وزارة الداخلية وأطفالهم غير البالغين المسجلين في وثيقة التنازل عن الجنسية وأن يكونوا يمتلكون وثائق تثبت أنهم من أصحاب الوثيقة المتعلقة بالتمتع بالحقوق المعترف بها (البطاقة الزرقاء) (قانون الجنسية التركية رقم 5901)،

ت) أن يكونوا أجانب حاصلون على الجنسية التركية من خلال الجنسية المكتسبة لاحقاً / في هذه الحالة مزدوجو الجنسية.

ث) أن يكونوا مواطنين أتراك أتموا دراسة آخر ثلاثة سنوات من المرحلة الثانوية في دولة أجنبية عدا جمهورية شمال قبرص التركية خلال متابعتهم لدراستهم في الخارج قبل تاريخ 2013\02\01 (بما يشمل من أنهوا دراستهم في المدارس التركية التي افتتحتها وزارة التعليم التركية في البلدان الأجنبية عدا جمهورية شمال قبرص التركية)، أن يكونوا مواطنين أتراك بدأوا دراسة المرحلة الثانوية بعد تاريخ 2013\02\01 وأتموا دراسة كامل المرحلة الثانوية في دولة أجنبية عدا جمهورية شمال قبرص التركية (بما يشمل من أنهوا دراستهم للمرحلة الثانوية بالكامل في المدارس التركية التي افتتحتها وزارة التعليم التركية في البلدان الأجنبية عدا جمهورية شمال قبرص التركية).

ج) أن يكونوا مواطنو جمهورية شمال قبرص التركية المقيمين فيها والذين أتموا تعليمهم الثانوي فيها أيضاً والحاصلين على الشهادة العامة للتعليم (GCE AL) أو الذين سيحصلون على نتائج هذه الشهادة بعد أن سجلوا في الكليات أو المدارس الثانوية في بلدان أخرى وحصلوا على التعليم فيها بين عامي 2005-2010.

المادة 10 – (2) لا تقبل طلبات المرشحين من الذين هم؛

أ) مواطنون أتراك أنهوا تعليمهم الثانوي في تركيا أو جمهورية شمال قبرص التركية.

ب) مواطنون في جمهورية شمال قبرص التركية.

ت) مزدوجو الجنسية والجنسية التركية هي جنسية ميلادهم الأولى بحسب ما هو موضح في البند (ب) من المادة (10) (باستثناء من يستوفون الشروط في البند (ث) من المادة(10)).

ث) مزدوجو الجنسية وإحدى جنسياتهم هي جنسية جمهورية شمال قبرص التركية (باستثناء من أتموا تعليمهم الثانوي بالكامل في ثانويات جمهورية شمال قبرص التركية وحصلوا على الشهادة العامة للتعليم (GCE AL) أو الذين سيحصلون على نتائج هذه الشهادة بعد أن سجلوا في الكليات أو المدارس الثانوية في بلدان أخرى وحصلوا على التعليم فيها بين عامي 2005-2010).

ج) مواطنون أتراك أو مزدوجو الجنسية والجنسية التركية هي جنسية ميلادهم الأولى كما هو محدد في البند 1- (ب) من المادة (10) ودرسوا في الثانويات الأجنبية الموجودة في تركيا أو في المدارس التابعة للسفارات الأجنبية في تركيا.

جامعة أكَة

المؤهلات والوثائق المطلوبة للتقديم

المبادئ العامة

امتحان اختيار الطلاب من الخارج بجامعة أكَة

المادة 8 – (1) يتم اجراء امتحان EGEYÖS (امتحان اختيار الطلاب من الخارج الى جامعة أكَة) وهو الامتحان الذي يؤهل جميع الطلاب المحتملين من الخارج للتقديم الى برامج البكالوريوس والدبلوم للجامعات التركية، كل سنة من قبل مركز الأبحاث والتطبيقات للتقييم والقياس لجامعة أكَة (EÜ-ÖDEM).

المادة 9 – (1) يتم إجراء امتحان يوس جامعة أكَة مرة واحدة كل سنة. يتم تحديد مواعيد التقديم للامتحان وطريقة التقديم للامتحان وإدارة الامتحان ومحتوى الامتحان والمراكز التي سيعقد فيها الامتحان وتاريخ الامتحان من خلال الدليل الذي أعده EÜ-ÖDEM والموافق عليه من قبل مجلس الأعيان بجامعة أكَة.

المادة 9 – (2) يتم تحديد القضايا المالية المتعلقة بامتحان يوس جامعة أكَة من قبل المجلس التنفيذي لجامعة أكَة بناءً على اقتراح EU-ODEM.

التقديم لتنسيب الطلاب الذين سيتم قبولهم من الخارج الى جامعة أكَة

المادة 11 – (1) يمكن فقط للطلاب الحاصلين على 40 درجة فما فوق في قسم المهارات الأكاديمية لامتحان يوس جامعة أكَة في العام ذي الصلة التقدم الى مقاعد الطلاب المقبولين من الخارج من أجل برامج مستوى البكالوريوس والدبلوم لجامعتنا.

المادة 11 – (3) يمكن للمرشحين التقدم للتنسيب الى خمس برامج (5) كحد أقصى، ما عدا البرامج التي تقبل الطلاب مع امتحان القدرات الخاصة. إذا لم يتم ملء أو تقديم طلب للمقاعد الدراسية، يتم إجراء تنسيب إضافي واحد فقط من المتقدمين الحاليين إلى المقاعد الشاغرة.

المادة 11 – (4) تتم المفاضلة على البرامج من قبل المرشحين عن طريق الموقع الإلكتروني لرئاسة مكتب شؤون الطلبة لجامعة أكَة https://www.oidb.ege.edu.tr. يدخل المرشح الى النظام عن طريق رقم المرشح وكلمة المرورو الخاصة به ليختار البرنامج أثناء فترة الاختيار.

المادة 13 – (1) يتم تنسيب الطلاب الذين سيتم قبولهم من الخارج في جامعة أكَة بواسطة رئاسة مكتب شؤون الطلبة وفقاً لنتائج امتحان يوس جامعة أكَة لـ EU-ODEM.

المادة 14 – (1) يتم تنسيب الطلاب الحاصلين على 40 درجة فما فوق في قسم المهارات الأكاديمية لامتحان يوس جامعة أكَة في العام ذي الصلة الى برامج جامعتنا على حسب درجاتهم من الأعلى الى الأوطأ في إطار مقاعد البرنامج ذي الصلة.

المادة 16 – (1) يتطلب تنسيب الطلاب الى البرامج التي تقبل الطلاب بامتحان القدرات الخاصة الى الأخذ بدرجات امتحان القدرات الخاصة بالاضافة الى درجة امتحان يوس جامعة أكَة المطلوب من أجل البرامج الأخرى. في حالة التساوي في

التنسيب، تتم عملية التنسيب وفقاً لمعدل النجاح في التعليم الثانوي أولاً، ثم وفقاً الى تسلسل الأفضلية. في حالة المساواة بعد ذلك، سيتم اختيار المرشح الأصغر سناً. يتم تنسيب المرشحين إلا برنامج واحد فقط. يتم التنسيب من الاختيار الأول بغض النظر عن اجتياز المرشح لاختبار القدرات ام لا.

المادة 17 – (1) من أجل أن يبدأ المرشحون المقبولين للتسجيل في البرامج التعليمية يجب أن يحصلوا في قسم اختبار كفاءة اللغة التركية في امتحان يوس جامعة أكّة على مستوى C أو B، أو أن يكون لديهم شهادة \ وثيقة \ دبلومة لغة بمستوى متقدم يثبت إتقانهم للغة التركية من أحد مراكز تومر للجامعات أو من معد يونس أمرة. يتم أيضاً إعفاء الطلاب المتخرجين من المدارس الثانوية التابعة لوزارة التربية الوطنية التركية. أما بالنسبة للطلاب الذين ليس لديهم كفاءة لغة تركية، فسيعتبرون في اجازة لمدة سنة، مع إلزامية رفع مستوى لغتهم التركية الى الكافية، يُطلب منهم تقديم وثيقة على أن مستواهم في اللغة التركية كافٍ حتى بداية العام الدراسي الذي يلي هذه الفترة. (في حالة تقديم وثيقة \ شهادة \ دبلومة تبين "شهادة اللغة التركية بمستوى متقدم" على الأقل في الامتحان الذي سيعقده مركز تومر في جامعتنا أو المؤهلين للحصول على "الدبلومة" أو أن يكون لديهم معرفة للغة التركية في المستويات المذكورة أعلاه والتي سيحضرونها من مراكز تومر في الجامعات أو معهد يونس أمرة).

المادة 18 – (1) يلتزم الطلاب المسجلين في البرامج التي يكون فيها الصف التحضيري للغة الأجنبية إلزامياً ، بالالتزام باللوائح الخاصة بتدريس اللغات الأجنبية والمبادئ الواجب اتباعها في تدريس اللغات الأجنبية في مؤسسات التعليم العالي. يتم اعفاء المرشحين من الصفوف التحضيرية في حالة أخذ 70 درجة من أصل 100 في امتحان الكفاءة الذي تجريه في جامعتنا أو الذين حصلوا على درجات كافية من الامتحانات المعادلة لهذا الامتحان والمعترف بها من قبل معهد اللغات الأجنبية. بخلاف ذلك، يجب على هؤلاء الطلاب حضور الصف التحضيري للغة الأجنبية.

المادة 19 – (1) يتم الاعلان عن الوثائق المطلوبة من أجل تثبيت التسجيل للطلاب المكتسبين حق التسجيل، عبر الموقع الإلكتروني لرئاسة مكتب شؤون الطلبة http://www.oidb.ege.edu.tr.

المادة 21 – (1) يجب على الطلاب المكتسبين حق التسجيل، تقديم وثيقة ضمان مالي بأنهم قادرون مالياً على تغطية نفقاتهم خلال فترة التعليم في بلدنا. يتم تحديد طبيعة ومبلغ الوثيقة المتعلقة بالأمن المالي من قبل مجلس إدارة الجامعة كل عام.

المادة 22 – (1) يتم تغطية النفقات الطبية للطلاب الأجانب من خلال التأمين الصحي الذي يتحمل نفقاته الطلاب أنفسهم.

المادة 23 – (1) في حال عدم تثبيت التسجيل للطلاب الذين اكتسبوا حق التسجيل خلال الفترة المعلن عنها، سيفقدون حق التسجيل في الجامعة.

المادة 24 – (1) بعد تثبيت التسجيل؛ سيتم فصل الطالب من الجامعة إذا تم التأكد من عدم صحة الوثائق المأخوذة خلال التسجيل.

المادة 26 – (1) يتم إجراء التنسيب في إطار نظام المقاعد المعلن عنها مسبقاً استناداً إلى حد 20٪ للدولة على أساس القسم / البرنامج.